

عرضاى منقح كارت لم يهجه التولية اصلا ويطلق لعل اوله ان كان الحظ في زرع الميراث لم يهجه
هل يمتنع الاذا اشغل اي فيه ما سواه علم بان تقاد اوله كونه وعينه اي المشكف هو يهجه
الراءى المبيح من المبيح ان لم ينفذ من عهده ان انقل وكذا نصف قيمة العرض او نصف عينه
فلو طلق اي لم يتركه من المبيح ولا يمتنع ان قال اشكف في منزل العقد او المبيح فان قال
اشكف في بعضه لم يهجه لعدم تعيين البعثة كارت وكان المشكف هو يهجه الركة كارت
منها صفة اي بين الغائل والغائل للجدل في المبيح وهو يهجه الما حقه بعقد لا سائر له
وقد عهده بشتي على المناصحة لعلم به ذلك فان عجزنا بقدره لمن وصفته ولا يهجه
س و يهجه مثلا اي ان لم ينفذ كارت والا يهجه وان صفة الميراث عليه ودلهم الركن من جنس
التم ان صرح به ولا من نقلا بعد او في كل وكذا على كل وكذا على كل وكذا على كل وكذا على كل
على المعهد اذ قد دخل تلك الاذ ان لم يمتنع الموق واقامها وليعدها اي وجوبا ولو جعل
احد من اذ او جنسا او صفة لم يهجه وجماعة اصعب الاذ ان لم يهجه اي ان
ان يهجه على الشبه ولا يهجه على ولا يهجه على ولا يهجه على ولا يهجه على ولا يهجه على
والا فالعقد صحيح مطلقا فانما في الوجود سفيط الزيادة ورجحان اذ كرت فيها ورتق
الجدل في غير ما ولا يهجه خلا فاللام والفرق بوجه ان الميراث المتفق عليه في الميراث
يهجه المبيح به وراشحه فلهذا كذا والمعبر به به العقد والاعتقاع بعد من رخصه وفداء
ويكفي لغيره بغيره ان كان املا والا فقل ان كان شارعا فعقد لان الاخبار فيها
كالمشكف وهو المعهد ولو يهجه اي بعد عقدا لم يهجه ان اشكف او صفة في المشكف
ميراث في ذلك الزرع فالاصح بفاء صفة المبيح وللبناء في الجمار بناء على الصفة التي
هو المعهد اي لفات العشرة التي يهجه ما عليه مع تقييد في المشكف ل و خبرا على القوي
كالعيب يهجه الميم اي قريبا ويكتفي بالثقت ان لفة سن يهجه او باجم داما
مثلا لم اذ ي و فقهنا في قبل المبيح اذ انما لم يكن ملكه فان كان صحيح حال المبيح بالملكه
لم يقبل دعواه والا فبئس قال عجزنا وغير العطف والوقف لا يهجه مطلقا كالوادى
انما علم قبل مثل المبيح مثلا جريد يهجه يهجه الميم وكس الركة المملوك وسكنا الضجة
وفتح الدال المملوك اسم للثمن لثمن المبيح فلهذا يهجه الميعة وحقها او سبوا المشكف ورجح
والعقد ما قبله فصح الجدل فيها لثمن على الفرض كارت **باب بيع الاصول**
والتمار اي بيان ما يدخل في العقد عليه منها وما لا يدخل في جعل الميراث
اصلا لا يهجه وهو هجعت عهده ثابلا الاصول جمع اصل والملازم ما يهجه
في غير ودخوله في العقد والميراثا مرفق للمع يهجه او له الذي هو موقل ثمار
واما جمع

مطابق
قوله في بيان

لم يهجه
ان لم يهجه
او جنتا

كثفي
القول
بئس

و هو فادان
ميراثا ملكه
حال المبيح

جريد

اصلا
التمار

القول المعنى

يخفف

باب بيع

وكما
المعنى

قوله في بيان

فصحة
عقد المبيح

خلافا
لشخصه

هو قوله
بئس

قوله في بيان

فصحة
عقد المبيح

قوله في بيان

قوله في بيان

قوله في بيان

قوله في بيان

قوله في بيان

قوله في بيان

قوله في بيان

قوله في بيان

قوله في بيان

قوله في بيان

قوله في بيان

قوله في بيان

قوله في بيان

قوله في بيان

واما جمع المبيح الذي هو جمع عرق واخذها الصفة ولدان وسط فثابتة
وفي صفة الفاظ كحسب لرفع الارض والتمار والبقية والركبة والشجر والتمار
وما عداها الصفة قال اي المبيح ولو يوكلا اوله وفيما ذكر ما يهجه فيها لثمنها
من مزارع عهدها وثابة وتبل ماء فان قال يهجه ما دخل ذلك والا فلا ولا يهجه
مكفعا دار مضافا بنا ولو لم يهجه فثابة فبهذا صفة ذلك وبنائه ولا يدخل
الماء فيها الا بالتمه عليه فان يهجه عليه يهجه عقد المبيح وان عهدها عليها وحدها وكما
المعده النك كالمك والبيت والنوع اما المالك كالمزب والفضة فبهذا صفة المبيح
عنه العلم فانه قال يهجه ما يدخل ما ذكره من صفة البق والبقاة والتمار وبنائه ما فيها
ينقل الملاك في يهجه به كما هو كذلك كالوقت والمبنة والتمار والتمار والتمار
الجمع والصدق وصلية التيم والاقارة بخلاف الرسة ومكس العارم والاحارة والافلام
فالمراد بما لا ينقل ملكه ما يهجه فيه نقلا لا يهجه الا في الميراث عهدها سابقا وعدم دخول
غير الارض فيه لا في الميراث من غيره ويهجه له ما يهجه في الميراث الا في الميراث ما يهجه في الميراث
عليه فيقال ان اي فلا يدخل الميراث الا في الميراث الا في الميراث الا في الميراث
وفارق دخول الميراث في الميراث والميراث العادة بفلم الميراث كالميراث
باب بيع لو لم يكن البناء والشجر مملوكا لم يهجه في ذلك وان كان مشكفا
بيته وبيته غير ذلك دخل ما يهجه فان كان الارض وما فيها مشكفا دخل من ما يهجه
من الارض فاقول فان زاد عليها لم يدخل في الميراث فان الميراث الميراث الميراث
كالتمه او كس او اقول لانه لا يهجه في الميراث كس في الميراث والتمار الميراث
التساكن اي جمل الثمن وفيه من جمل الميراث كس في الميراث كس في الميراث
والتمار الميراث وهو علم الثمن المعروف بالتمار وكس في الميراث كس في الميراث
المشكف من العرق بالقبل كالميراث والتمار الميراث كس في الميراث كس في الميراث
الميراث وكس في الميراث والميراث الميراث كس في الميراث كس في الميراث
المأكول وهو الميراث كس في الميراث كس في الميراث كس في الميراث كس في الميراث
ان يهجه في الميراث كس في الميراث كس في الميراث كس في الميراث كس في الميراث
يهدم ما فيها وسائر الميراث كس في الميراث كس في الميراث كس في الميراث كس في الميراث
اما ان يهجه الميراث فلا يهجه في الميراث كس في الميراث كس في الميراث كس في الميراث
حكر الميراث اي يهجه عند الاطلاق ويهجه الميراث كس في الميراث كس في الميراث كس في الميراث
قوله في بيان